مجلة

كلية دار العلوم

الجزء الثانى

٧٧

فى هذا العدد

* حقيقة العقل في الفقه الإسلامي .....
د. زكريا عوض محمود بني ياسين
* المتشابه في علم أسماء الرواة .....
د. نادر فلاح حمود العازمي
* استخدام التخدير حال إقامة الحد .....
د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم
* الشك في الرواية وموقف المحدثين منه .....
د. عبد الله محمد سعد العجمي
* دور المعنى المعجمي في بناء الجملة القرآنية .....
د. نعيم محمد عبد الغني
* تعارض المصالح في الهيئات الشرعية .....
د. عدنان على إبراهيم عمر الملا
* الملكية الفكرية وبيع حقوقها في مجال العلوم الشرعية : دراسة فقهية .....
د. حمود بن محسن الدعجاني
* الأعذار المبيحة لترك فضيلة صلاة الجماعة : دراسة تأصيلية تطبيقية .....
د. يوسف حسن الشراح
* مفهوم المجاورة وأثرها في اللفظ والتركيب والدلالة .....
د. حسن محمد نور
* التورق الفردي والتورق المنظم "دراسة فقهية مقارنة" .....
د. هشام يسري العربي
* محاسبة المدير أو مجلس الإدارة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن مخالفتهم للنشاط المعلن - دراسة فقهية قانونية .....
د. أحمد خالد العبيد
* نثر الروى بين التصوير والتقرير في رواية أحلام مستغانمي "الأسود يليق بك" ...
د. نوال أحمد إسماعيل مساعدة
* صلة الكنز في ضوء القرآن الكريم .....
د. ليلى بنت محمد بن سليمان العقيل

وحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلــة
كلية دار العلوم
مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم
جامعة القاهرة
فبراير ٢٠١٥م

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلة كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

أ.د. محمد صالح توفيق — عميد الكلية
"المشرف العام"
أ.د. أيمن محمد على ميدان — وكيل الكلية للدراسات العليا
رئيس التحرير

أ.د. الطاهر أحمد مكى — أ.د. محمد نبيل غنايم
أ.د. محمد حسن عبد العزيز — أ.د. شعبان صلاح حسين

وحة ضوئيا بـ CamScanner

التورق الفردي والتورق المنظم

«دراسة فقهية مقارنة»

د. هشام يسري العربي (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمنذ نشأت المصارف الإسلامية منذ أوائل الستينيات من القرن الماضي وهي تسعى جاهدة لإيجاد صيغ للتمويل والاستثمار باعتباره أحد أهم الوظائف لأية مؤسسة مالية؛ بحيث تكون هذه الصيغ إسلاميةً وخاليةً من المخالفات والمحاذير الشرعية، وفي مقدمتها الربا والغرر واستغلال حاجة الفقير.

ومن هذه الصيغ التي عرفها العديد من المصارف الإسلامية «التورُّق»؛ حيث تعتمد عليه مصارف عديدة لتمويل الأفراد، ولاستثمار أموالها.

والحقيقة أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التورق، وتباينت وجهات نظر أصحابها بين مجيز ومحرِّم للتورق المنظم أو المصرفي- كما يطلق عليه.

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران المملكة العربية السعودية .

وحة ضوئيا بـ CamScanner

ولأجل ذلك كان هذا البحث ليدلي بدلوه في قضية التورُّق، ولأعرض من خلاله وجهة نظري بعد اطلاعي على كثير مما كُتِبَ فيه، وكذلك ما صدر عن المجامع الفقهية بشأنه.

وأردت أن أبدأ تناولي لقضية التورق من الكلام عن التورق الفردي الذي عَرَفَهُ فقهاء المذاهب قديمًا، والذي يعتبر الأساس الذي بُنيت عليه الصيغة الحديثة له، وهي التورق المنظم أو المصرفي؛ تأصيلا للتناول وإلمامًا بأصل المسألة.

ولذلك جاءت خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين، ثم خاتمة بالنتائج، وثبت بمراجع البحث.

تمهيد: في الفرق بين البيع والربا

المبحث الأول: التورق الفردي

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق الفردي

المطلب الثاني: الفرق بين التورق والعينة

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم التورق الفردي

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: التورق المنظم

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الخاتمة، ويليها مراجع البحث.

وبعد، فهذا البحث محاولة للوصول إلى حكم الله- كما يبدو لي- في قضية التورق التي فرضت نفسها على الساحة الفقهية والمصرفية الإسلامية؛ فإن وُفِّقتُ فمن الله وحده، وبمَنِّه وكرمه، وإن جانبني الصوابُ فحسبي أنني اجتهدتُ في الوصول إلى الحق، والله سبحانه المسئول أن يتقبل جهدي وأن ينفع به وأن يغفر الزلات، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* *

وحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

الفرق بين البيع والربا

البيع- كما يسمى- أو العقود شرعه الله عز وجل لمصلحة عباده، حيث يحتاج الناس بعضهم إلى بعض، فيتبادلون السلع بقصد التملك لسد احتياجاتهم. وقد عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات، من أوضحها وأحسنها تعريف الحنابلة، حيث عرفوه بأنه مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[1].

فسرًا على إخراج الربا من حد البيع.

ولذلك أن الربا لا يقصد منه المبادلة أساسًا، إنما يقصد منه الزيادة التي يحصل عليها المرابي. فحقيقة الربا «زيادة وفضل خالٍ عن عوض شُرط لأحد المتعاقدين»[2]. فهو مخالف لحقيقة البيع، وهي المبادلة والمعاوضة التي أساسها المساواة والمكافأة بين العوضين، دون غرر أو ظلم أو غبن أو ربا.

فالبيع يقوم على التكامل والتبادل والتعاون بين الناس، ومتى شابه ما يناقض ذلك جزم ومنع منه، كبيع العينة- ومسألتي- الذي يُتخذ البيعُ فيه حيلة ووسيلة إلى الربا.

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٦)، والروض المربع لـه أيضًا (٢/ ١١- ١٢). وعرفه الحنفية بأنه «مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب». وقال المالكية: هو «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذته». وقال الشافعية: البيع «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص». انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٣)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٣).

أما الربا فيقوم على الظلم والاستغلال من طرف لطرف آخر، ويؤدي إلى ازدياد الغني غنى وازدياد الفقير فقرًا، ويؤدي بالمجتمعات إلى الضعف الاقتصادي؛ لأنه لا يقوم على الإنتاج؛ ومن ثَمَّ يؤدي إلى ظاهرة التضخم[1]، وله من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية ما لا يتسع المقام لحصره.

ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]، وشدد في تحريمه بما لم يشدد في شيء آخر، حتى آذن من يتعاطاه بحرب منه عز وجل، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[3].

والربا- كما يقرر الفقهاء- نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وبعض الفقهاء يزيد أنواعًا حسب التقسيم الذي يراه، كربا الديون، ومسألة ضع وتعجل، وغير ذلك.

وربا الفضل يتعلق بزيادة أحد العوضين عن الآخر إذا كان من جنسه، كالنقد بنقد مثله مع زيادة أحدهما عن الآخر، وربا النسيئة يتعلق بتأخير أحدهما عن الآخر وإن كان من غير جنسه؛ حيث لابد في الأجناس الربوية من التماثل والتقابض في المجلس. وأكثر ما يكون الربا في الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهو الربا الذي كان معروفًا في الجاهلية[4].

---

(١) وهي نقص القيمة الشرائية للعملة.

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة: الآيتان (٢٧٨- ٢٧٩).

(٤) راجع في الكلام عن الربا: العناية شرح الهداية (٧/ ٣، وما بعدها)، ومنح الجليل لعليش (٥/ ٣، وما بعدها)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٣، وما بعدها)، والروض المربع (٢/ ٤٥- ٥١). وراجع كذلك: بحوث في الربا للشيخ/ محمد أبي زهرة في مواضع عديدة -

وحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال ذكرها، وإنما أردتُ أن أقرر هنا الفرق بين البيع والربا؛ لأن مدار الكلام عن بيع التورق إنما هو من هذه الزاوية.

• •

- منه، وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي للدكتور/ عبدالحميد البعلي ص(٨- ٩)، وبحث الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، وغيرها من البحوث والدراسات التي تناولت قضية الربا.

المبحث الأول

التورق الفـــردي

وأتناول التورق الفردي من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق الفردي.

المطلب الثاني: الفرق بين التورق والعينة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم التورق الفردي.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: تعريف التورق الفردي:

التورق لغة: مأخوذ من قولهم: أَوْرَقَ الرجلُ، أي صار ذا وَرِق، واستَوْرَقَ: أي طلب الوَرِق، فهو مُستَوْرِق. والوَرِق هو الفضة، أو الدراهم المضروبة من الفضة[١].

والتورُّق على وزن تفعُّل، يعني طلب الوَرِق، أي النقد، بشيء من الكلفـــة والمشقة[٢].

واصطلاحًا: لم يستعمل مصطلح «التورق» إلا عند الحنابلة؛ حيث أطلقـــوه على شراء المرء السلعة نسيئةً ثم يبيعها لغير بائعها نقدًا بأقل مما اشتراها بـــه ليحصل بذلك على النقد[٣].

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٧٥- ٣٧٦) مادة (ورق)، والمعجم الوسـيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ١٠٢٦) مادة (ورق).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد ص(١٤٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١)، والفروع لابن مفلـــح (٤/ ١٧١)، وشـــرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٦١).

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم توسعوا في إطلاقه؛ فصار يطلق على تحصيل مطلق النقود- وليس الفضة فحسب- بواسطة هذه العملية[1].

والشافعية يطلقون على التورق «الزَّرْنَقَة»[2]. أما سائر الفقهاء فتكلموا عنه في معرض كلامهم عن العِينة وبيوع الآجال دون أن يحددوا له مصطلحًا خاصًّا.

المطلب الثاني: الفرق بين التورق والعينة:

يختلف التورق- بالمعنى الذي بينتُه آنفًا- عن العِينة؛ حيث إن العِينة بيع عين بثمن مؤجل ثم شراؤها من مشتريها نقدًا بثمن أقل. وقد يوسط المتعاقدان شخصًا ثالثًا بينهما يشتري العين من مشتريها نقدًا بثمن أقل مما اشتراها به، ثم يبيعها لبائعها الأول بمثل ما باعها به الأول؛ فيتحصل من ذلك أن البائع الأول استرد سلعته ودفع مبلغًا أقل ليحصل عليه أكثر بعد أجل متفق عليه[3].

وواضح أن الفرق بينهما في أن التورق يكون البيع فيه لغير البائع الأول بخلاف العينة فيكون له.

وهذا هو الفرق الجوهري بينهما؛ إذ اتحاد المشتري الثاني يجعل البيع صوريًّا في العينة، واختلافه في التورق يبعد هذا الاحتمال.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد مادة رقم (٢٣٤).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ص(٣١٣).

(٣) انظر: التيسير في المعاملات المالية للباحث ص(٣٧٦- ٣٧٧) وفيه تعريفات عديدة للفقهاء، وراجع أيضًا: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص(١٨- ٢١).

وبيع العينة محرَّم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية الذين جوزوه مع الكراهة[1].

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[2].

وعلة تحريم العينة أنه يظهر فيها عدم قصد البيع، وأنه ليس إلا وسيلة وتحايل للحصول على الزيادة من أحد الطرفين، وهي الربا بعينه.

أما التورق فيأتي حكمه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم التورق الفردي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو جواز التورق بالمعنى الذي قررته آنفًا، وهو ما يمكن أن نسميه

---

(١) راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦)، والتاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٩٣- ٢٩٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٣٢٢- ٣٢٣)، والفروع لابن مفلح (٤/ ١٧١)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

(٢) رواه أبو داود في البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢) واللفظ له، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٨، ٨٤). وصححه أحمد في كتاب الزهد. انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٦٨)، وأيضًا: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٤٤- ٤٥). وذكر ابن تيمية أنه روي بإسنادين جيدين. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠). وراجع المزيد من الأدلة والمناقشة في: التيسير في المعاملات المالية ص(٣٧٨- ٣٨٤).

الممسوحة ضوئيا بـ mScanner

التورق الفردي، في مقابلة ما سيأتي الكلام عليه من التورق المنظم أو المصرفي[1].

لأنه بيع لا يظهر أنه تحايل على الربا؛ فجاز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «**اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[3].

ووجه الاستدلال- كما يقول الشيخ ابن منيع- إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة أخرى ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق أركان البيع وشروطه، مع انتفاء أسباب فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعًا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب

(١) راجع: العناية شرح الهداية (٦/ ٦٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(١٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٥- ٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٥).

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومواضع أخرى، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

والغايات من البيوع إذا كانت بصيغة شرعية بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[1].

ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يبطل منها إلا ما أبطله النص[2].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال بها ابن تيمية، وتبعه في ذلك ابن القيم، وهو عدم جواز بيع التورق[3].

ومستند هذا القول أن القصد من التورق الحصول على النقد، وليس البيع؛ حيث إنه يئول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة ما هي إلا واسطة غير مقصودة[4].

قال ابن القيم: «فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن؛ فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا»[5].

(١) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٣٤٣).

(٢) راجع في ذلك: التيسير في المعاملات المالية ص(٢٨٠- ٢٩٦). وراجع أيضًا في ذكر أدلة هذا القول: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٣٢- ٣٦).

(٣) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٠، ٤٤٢، ٤٤٦- ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٧٠، ٢٠٠- ٢٠١)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٤٦- ٣٤٧)، والإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٤) راجع: إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٤٧)، وأيضًا: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٣٧).

(٥) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٤٧).

وحة ضوئيا بـ CamScanner

فالتورق عندهم في معنى العينة وصورة من صورها.

وقالوا أيضًا: إن التورق يؤدي إلى بيع المضطر المنهي عنه؛ حيث إن المتورق غالبًا ما يلجأ إلى التورق لحاجته واضطراره إلى النقد، ولعدم من يقرضه، فيلجأ إلى شراء سلعة، ثم بيعها مضطرًا للحصول على النقد الذي يريده[1].

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

في الحقيقة واضح رجحان مذهب الجمهور في جواز التورق؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من المنع من التورق قول ضعيف، وكون السلعة ليست مقصودة لذاتها في التورق ليس دليلا على المنع؛ فأغلب التجارات إنما الغرض منها الاستثمار والحصول على النقد، ولا تقصد السلع فيها لذواتها، وإنما لما يترتب على بيعها من مكاسب[2].

كما أن التسوية بين العينة والتورق غير مقبولة؛ ففي العينة ترجع السلعة إلى بائعها الأول؛ فهو لم يبعها إلا باعتبار أن تعود إليه، مع الزيادة في المال، وليس كذلك التورق؛ لأن السلعة تئول إلى الراغب في شرائها ولا ترجع إلى بائعها الأول.

(١) راجع: التمويل بين العينة والتورق للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ص(١٣٠٠- ١٣٠١).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ ابن منيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٣٤٩).

ومن هنا افترقا.

كما أن العينة داخلة في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه، بخلاف التورق؛ حيث تكون كل بيعة منفصلة عن الأخرى[1].

واعتبارهم أن التورق يؤدي إلى بيع المضطر المنهي عنه غير دقيق من ناحية؛ حيث إن المتورق يشتري السلعة ابتداءً لبيعها، وليس لأنه محتاج إليها ثم اضطر إلى بيعها. ومن ناحية أخرى فإن بيع المضطر مختلف في تفسيره؛ فقيل: هو من يضطر إلى البيع من طريق الإكراه عليه، وهذا لا ينعقد لانعدام الرضا. وقيل: أن يضطر إلى البيع لدَيْن أو نفقة؛ فيبيع متاعه، وهذا بيع صحيح، وإن كرهه البعض؛ حيث الأولى إعانته وإقراضه. وقصر البعض بيع المضطر على الصورة الأولى، لأن المضطر لبيع متاعه لو امتنع الناس من شرائه لكان أشد ضررًا عليه ولوقع في حرج[2].

وبعد كل ذلك فإن التورق يلبي احتياجات الأفراد للحصول على السيولة النقدية، ولا شك أن الحاجة إليها ماسة، وبخاصة في عصرنا الذي تضاعفت فيه الاحتياجات الأساسية للناس[3].

(١) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ ابن منيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٣٤٩)، وأيضًا: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٣٧- ٣٩).

(٢) راجع: المجموع للنووي (٩/ ١٨٩)، والإنصاف (٤/ ٢٦٥)، وحاشية عبدالله أبي بطين على الروض المربع (٢/ ١٣).

(٣) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ ابن منيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٣٥٢).

وحة صوتيا بـ CamScanner

وجواز التورق هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١١- ١٥ رجب ١٤١٩هـ/ الموافق لـ ٣١ أكتوبر- ٤ نوفمبر ١٩٨٨م بشأن حكم بيع التورق[١].

* *

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ص(٣٢٠- ٣٢١).

المبحث الثاني

التورق المنظم

وأتناول التورق المنظم من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم:

التورق المنظم- ويعرف أيضًا بالتورق المصرفي: معاملة استحدثتها المؤسسات المالية الإسلامية بديلا عن القرض الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية، وتأسيسًا على التورق المعروف عند الفقهاء (التورق الفردي)[١].

عرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد ص(١٧٧). ويطلق على التورق المنظم في البنوك التي تتعامل به أسماء عديدة بحسب ما يختاره كل بنك، فالبنك الأهلي التجاري يطلق عليه اسم «تيسير»، وبنك الجزيرة يسميه «دينار»، والبنك السعودي الأمريكي (سامبا) يطلق عليه «تورق الخير»، والبنك العربي الوطني يسميه «التورق المبارك». انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٤٠٠- ٤٠٣)، والتورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبدالله بن محمد السعيدي بالدورة نفسها (٢/ ٥٠١)، والتورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٧٦).

وحة ضوئيا بـ CamScanner

العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»[1].

فيتضح من التعريف أن التورق المنظم يقوم المصرف فيه بشراء سلعة محددة بناءً على طلب العميل (المتورق)، ثم يبيعها للعميل بثمن مؤجل، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف في بيعها بثمن نقدي معجل لطرف ثالث ليوفر له النقد الذي يحتاج إليه[2].

فالتورق المنظم معاملة مستحدثة ومركبة من عدة عقود ووعود في صفقة واحدة؛ ففيها عقد بيع، وبيع مرابحة، وعقد وكالة، ووعد بالشراء، وبيع بالتقسيط ينتظمها كلها عقد واحد يتواطأ عليه جميع أطرافه، وهم العميل والمصرف والطرف الثالث.

ولكي تتضح لنا هذه المعاملة لابد أن نحللها إلى مفرداتها ومكوناتها على النحو التالي:

أولا: يتقدم العميل بطلب إلى المصرف للحصول على سيولة نقدية من خلال عملية التورق، مع وعد بشراء السلعة محل التورق من المصرف.

ثانيًا: يقوم المصرف بشراء سلعة بالمبلغ الذي حدده العميل، وعادة تكون من السلع الدولية[3] التي تتسم أسعارها بالثبات.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر ص(٢٧).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد ص(١٧٧-١٧٨).

(٣) يقصد بالسلع الدولية: المواد الأولية الأساسية كالنحاس والحديد ونحوهما مما يكون تداوله في البورصات العالمية ويجري فيها تداول كميات السلع المخزونة في

ثالثًا: يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل أو مقسط بحسب ما اتفقا عليه.

رابعًا: يقوم العميل بعقد وكالة يوكل فيها المصرف في بيع السلعة بثمن نقدي معجل أقل من الثمن الذي اشتراها به نسيئة لطرف ثالث غير الذي اشتراها المصرف منه.

خامسًا: يقوم المصرف ببيع السلعة بمقتضى التوكيل لحساب العميل ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به[1].

ويستمر العميل في سداد أقساط السلعة التي اشتراها نسيئة من المصرف.

وعادةً تتم هذه العملية من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة من قبل المصرف، بحيث يتقدم العميل (المستورق) إلى المصرف برغبته في سيولة نقدية ويحدد مقدارها، وبعد أن يدرس المصرف حالته المادية ويتأكد من مدى ملاءته للمطلوب يدفع إليه مجموعة من الأوراق التي تشمل كافة العقود والإجراءات فيوقعها؛ ومن ثَمَّ يوفر له المصرف السيولة المطلوبة، وعادةً ما

= مستودعات ضخمة. انظر: التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٦٤٧).

(١) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٧٧- ١٧٨)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير (٢/ ٤٠٤- ٤٠٥)، والتورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا للدكتور/ محمد عبداللطيف البنا، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان السادس والسابع عشر، يوليو ٢٠١٠م/ رجب ١٤٣١هـ ص(٥٠٩- ٥١٠).

وحة ضوئيا بـ CamScanner

يضعها في حسابه بالمصرف، وفي المقابل يكون العميل مدينًا للمصرف بقيمة السلعة التي تكون عادةً أكثر مما حصل عليه من سيولة.

والمصرف يقوم بكافة الإجراءات؛ فهو يوكل أحد السماسرة لشراء السلعة من البورصة، ثم ينقلها إلى ملك العميل، ثم يوكل السمسار في بيعها أيضًا بناءً على توكيل العميل إياه في ذلك.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالتورق المصرفي المنظم على قولين: فبعضهم أجازه، وأكثرهم منعه، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: المجيزون للتورق المنظم:

ذهب إلى جواز التورق المنظم بعض المعاصرين، من أشهرهم الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، والدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد العلي القري[1].

واستدلوا بأدلة أجملُها فيما يلي:

أن عقد التورق المنظم عقد مستكمل الأركان، ولا يناقض النصوص الشرعية ولا القواعد المقررة، كما أنه ليس حيلةً للتوصل إلى الربا المحرم؛ فهو

(١) راجع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٣٤٧- ٣٦٣)، والتورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري (٢/ ٦٥٢- ٦٥٤، ٦٥٧- ٦٦٠)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٨٤- ١٨٥)، وراجع كذلك: التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٨٥)، والتمويل بين العينة والتورق للدكتور/ عبدالله الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بجامعة الإمارات ص(١٣١١- ١٣١٢).

يعتمد على التورق الشرعي الذي أجازه جمهور الفقهاء، كما أنه لا يشتمل على محظور شرعي فيما يتعلق بالجمع بين العقود والوعود التي اشتمل عليها.

ومجرد تطوير معاملة قديمة إلى صورة معاصرة منظمة لا حرج فيه في ذاته، إذا كان يحقق مصلحة للعاقدين، ولا يناقض نصًّا ولا قاعدة مقررة، كما سبق[1].

كما أنه بالنظر إلى آحاد العقود التي اشتمل عليها، وهي: بيع المرابحة، وعقد الوكالة، وعقد البيع، والوعد بالشراء نجد أن هذه المعاملات كلها جائزة، ولا يوجد تناقض بين الآثار المترتبة على كلٍّ منها.

ومسألة إلزام الوعد بالشراء للواعد اختلف فيها الفقهاء؛ فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أنه غير ملزم قضاءً وإن كان ملزمًا ديانةً[2]. خير فقهي يراجع: مدى إلزامية الوعد

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يلزم قضاءً أيضًا إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود فيه[3]. وهذا ما رجحه كثير من المعاصرين[4]، وقرره

(١) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٧٩).

(٢) راجع: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٣٢١)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص(١٥٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٣/ ٣٦٣).

(٣) راجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٨/ ١٨)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(١٥٤).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(٣١١)، وراجع كذلك: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع؛ حيث عقد له مبحثا كاملا ص(١٠١- ١٤١) وإن كان رجح القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقًا، سواء أكان له سبب أم لم يكن له سبب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق لـ ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، حيث جاء في قراره رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد: «الوعد هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

وعليه قال المعاملة بالتورق المصرفي المنظم جائز شرعًا ما دام مستوفيًا لكل ما سبق.

وكما يقول الشيخ ابن منيع: «هذا النوع من التورق لا يظهر فيه مانع من اعتباره وجوازه، سواء أكان على مستوى فردي أم على مستوى محلي أو دولي، وسواء أكان ذلك بين الأفراد أم كان بين المؤسسات المالية إذا كان البيع مما توافرت فيه أسباب اعتباره من أركان البيع وشروطه وانتفاء أسباب بطلانه أو فسادها»[1].

بل إنه يرى أن التورق المنظم في حق البنوك والمؤسسات المالية آكد منه في حق الأفراد؛ لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم، مع كونه بيعًا صحيحًا مستكمل الأركان والشروط، وخاليًا من أسباب الفساد أو البطلان[2].

(١) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع (٢/ ٣٥٠).

كما اعتبره من صيغ الاستثمار، وأنه لا أثر له على الصيغ الأخرى، وإنما أثره منحصر على القروض الربوية، كما أنه يساعد على تحريك الأسواق التجارية بتقليب السلع وتوفيرها والمساهمة في إنتاجها مشاركة أو تمويلا أو استقلالا[1].

وقد أجاب عن الإشكالات التي أثارها المانعون، فبيّن أن كون العميل يشتري السلعة دون الرغبة فيها، وإنما ليتوصل بها إلى النقد من خلال بيعها قال: إن التورق لا يشترط لصحته الرغبة في السلعة التي يشتريها المتورق، بل إنه يشتريها بقصد أن يحصل من خلالها على النقد[2].

وعن توكيل المشتري للمصرف قال: إن مشتري السلعة من البنك حر في تصرفه في سلعته باستخدامها أو بيعه إياها مباشرة أو عن طريق التوكيل.

لكنه تحفظ في التزام المصرف للعميل ببيع السلعة بثمن معين مع ضمان ذلك له، وقال: إنها تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل[3].

(١) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع (٢/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع (٢/ ٣٦١).

وحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك تحفظ الدكتور/ نزيه حماد بشأن تواطؤ المصرف مع الطرف الثالث؛ حيث رأى أنه إذا كان الطرف الثالث الذي يقوم المصرف ببيع السلعة إليه بمقتضى توكيل العميل له وكيلاً عن المصرف أو متواطئًا معه صراحةً أو ضمنًا؛ فإن المعاملة لا تجوز حينئذ، لأنها تكون عينةً في الحقيقة، وإن أخذت صورة التورق[1].

الفرع الثاني: المانعون للتورق المنظم:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[2] إلى المنع من التورق المنظم لما في تطبيقه من إشكالات عديدة تؤدي به إلى الاقتراب من بيع العينة المحرَّم، وتخرجه عن حد التورق الفردي الذي أجازه الفقهاء.

ومن أهم تلك الإشكالات أن اقتران التورق المصرفي بعقد الوكالة يقرب به من الصورية، وقد يخرجه عن حد الجواز.

والوكالة في التورق المنظم لها صورتان:

الصورة الأولى: توكيل المتورق بشراء السلعة للبائع:

فحينما يتقدم المتورق إلى المصرف بطلب سيولة نقدية من خلال شراء سلعة بثمن آجل، فإن المصرف عادةً لا يبيع له سلعة موجودة في ملكه، وإنما

(١) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(٢٨٥).

(٢) منهم الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/ حسين حامد حسان، والدكتور/ عبدالحميد البعلي، والدكتور/ محمد عثمان شبير، وغيرهم. انظر: التورق المصرفي هـ التورق المنضبط والتورق المنظم ص(٢٣٨- ٢٤٠)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٤١٦)، وستأتي مراجع أخرى في ثنايا عرض أقوالهم، وكذلك في المناقشة والترجيح.

يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، وأحيانًا يقوم المصرف بتوكيل المتورق نفسه بشرائها من السوق نيابةً عن المصرف، ثم يقوم المتورق بشرائها من المصرف لنفسه بثمن آجل.

والعادة المتبعة في المصارف أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفعه للمتورق بصفته وكيلاً عنه في الشراء.

وهذا يجعل العملية تشابه التمويل الربوي؛ فإن المتورق يقبض من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه بعد الأجل المبلغ الأكثر. حتى وإن كان قبضه الأول بمقتضى عقد الوكالة، إلا أنه يتشابه مع القرض الربوي في الصورة.

والصورة الثانية للوكالة: توكيل المتورق للمصرف ببيع السلعة لطرف ثالث:

وهذا ما يحدث في العادة أن يوكل المتورق المصرف بأن يبيع له السلعة نقدًا لطرف ثالث ويتسلم الثمن ويدفعه للمتورق (الموكِّل هنا)، ثم يقوم المتورق بسداد المبلغ المؤجل في حينه، ويكون أكبر مما باع به نقدًا.

وهذه الصورة أيضًا- وهي الأكثر انتشارًا من الصورة الأولى- فيها مشابهة للتمويل الربوي؛ حيث قبض المتورق مبلغًا أقل عاجلاً، ودفع مبلغًا أكثر آجلاً[1]. وتقترب بالمعاملة في الوقت نفسه من العينة المحرَّمة؛ لأن المصرف يبيع السلعة بمقتضى الوكالة لمن يشاء؛ فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء، وليس على المتورق سوى بيان مبلغ التمويل[2].

(١) راجع: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني (٢/ ٣٨٥- ٣٨٧).

(٢) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير (٢/ ٤١٦- ٤١٧).

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك إشكالية أخرى في الوكالة في هذه المعاملة، وهي أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة موكله، لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد.

وبيان ذلك أن العميل حينما يوكل المصرف في بيع السلعة يقوم المصرف ببيعها لطرف ثالث بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشترى العميل به السلعة من المصرف؛ لأن فارق الثمنين يكون من نصيب المصرف، ومصلحة العميل (الموكل) تقتضي أن يبيع المصرف (الوكيل) نيابةً عنه بثمن أعلى لتقل خسارة موكله (العميل) من الشراء الآجل بثمن أعلى والبيع العاجل بثمن أقل، وهذا ما لا يقوم به المصرف؛ لأنه يراعي مصلحة نفسه، لا مصلحة العميل الذي هو موكل هنا. وهذا يناقض مقتضى عقد الوكالة الذي هو مراعاة الوكيل لمصلحة الأصيل (الموكِّل)[1].

كما أن اعتماد التورق المنظم على شراء السلع الدولية، وهذا يكون عادةً من البورصات العالمية، ويتم في العادة عن طريق سماسرة يوكلهم المصرف في ذلك، وبطريقة آلية ليس فيها قبض حقيقي ولا حيازة للسلعة بحيث تدخل في ضمان المشتري مما يقترب بالمعاملة من الصورية ويبعد بها عن التورق الفردي الذي أجازه الفقهاء[2].

(١) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٦١١- ٦١٢).

(٢) راجع: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني (٢/ ٣٨٧- ٣٩٠)، وأيضًا: العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٤٨٥- ٤٨٨).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

في الحقيقة عند النظر في أدلة كل من الفريقين نظريًّا نجد أن لكل منهما وجاهةً ووجهةَ نظرٍ جديرةً بالاحترام.

لكن المتأمل في حقيقة التورق المنظم يجد أنه لا يختلف كثيرًا عن العينة الثنائية؛ فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية، والمشتري إنما يقبل على هذه المعاملة لعلمه بأن البائع (المصرف) سيوفر له السيولة المطلوبة لاحقًا، ولو علم العميل أن المصرف لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء منه ابتداءً.

فحاصل التورق المنظم إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقدًا إذا رضيت أن تكون مدينًا لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا، وإن ألبسوه لباس التورق الذي أجازه الفقهاء.

والواقع العملي والتطبيقي للتورق المنظم في كثير من المؤسسات المالية يشهد بذلك؛ فالعميل يدخل إلى البنك فيوقِّع عدة أوراق ويخرج وفي حسابه مائة، وفي ذمته مائة وعشرون[1].

وما أجاب به المجيزون لا يصمد أمام الواقع العملي الذي تزاوله المصارف في ذلك، فضلا عن تحفظ بعضهم كما سبق؛ مما يقوِّي القول بمنع التورق المنظم الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر.

فقبض البنك للسلعة التي يشتريها ليبيعها مرابحة للعميل المتورق لا يكاد يتحقق ولو حكميًّا، وكذلك قبض المشتري (المتورق) من البنك، مع إشكالية عدم

(١) انظر: التورق والتورق المنظم للدكتور/ سامي السويلم (٢/ ٦١٣- ٦١٤).

وحة ضوئيا بـ CamScanner

معلومية السلعة له بما ينفي الجهالة عنها، فالسلعة غير حاضرة ولا مرئية، وغالبًا لا تكون موصوفة بالقدر الكافي لمعلوميتها[1].

بالإضافة لإشكالية التوكيل السابق بيانها، وبخاصة توكيل المتورق للمصرف في بيع السلعة بثمن نقدي.

وما يقال من أن التعامل بالتورق المنظم أهون من التعامل بالقروض الربوية الصريحة، وأنه كان سببًا في تقليص العمل بها في بعض البنوك التقليدية، وأنه شجع على التوجه نحو التمويل الإسلامي - فهذا كلام مردود، بأنه يمكن أن يقال في حق العينة الثنائية، وأمثالها من المسائل والقضايا[2].

ولذلك فإن القول بالمنع من التورق المنظم هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ الموافق لـ ١٣- ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

وعلل ذلك بما يلي[3]:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها بجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة السائدة.

---

(١) راجع: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبدالله السعيدي ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٥٢٦- ٥٣١).

(٢) انظر: التورق والتورق المنظم للدكتور/ سامي السويلم (٢/ ٦١٩).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة ص (٢٧- ٢٨).

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمتورق من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجرى منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهو أيضًا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق لـ ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م بالقرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) بشأن التورق المصرفي المنظم.

وما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إسطنبول في رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م بالقرار رقم (٣/ ١٩).

وهو كذلك ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية: المعيار رقم (٣٠) الذي تم اعتماده في اجتماع المجلس الشرعي للهيئة رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٩ شوال- ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ، الموافق لـ ١٨- ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م؛ حيث وضعت الهيئة عدة ضوابط لصحة التورق:

منها: عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بنقد حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

وقعه صوتيا بـ CamScanner

ومنها: عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقةً أو حكمًا[1].

فالهيئة بتلك القيود منعت التورق المنظم بالصورة التي بيناها.

ولذلك أقول: إذا روعي عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال؛ بحيث تصير كل منهما معاملة مستقلة، يمكن للمشتري فيها أن يتخذ قرار البيع بإرادته المنفردة وللمشتري الذي يحدده هو، وليس المصرف، وبعد قبضه للسلعة قبضًا صحيحًا ولو حكميًّا كأن تدخل الأسهم في محفظته المالية، وبالسعر الذي يرتضيه هو، لا أن يكون سعر البيع محددًا سلفًا من المصرف- أقول: إذا روعيت هذه الضوابط فإن التورق المصرفي يكون جائزًا حينئذٍ.

أما تطبيق التورق المنظم في كثير من المؤسسات المالية دون مراعاة تلك الضوابط، وبصورية تقترب به من بيع العينة؛ فإنه غير جائز طبقًا لما جاء في قرارات المجامع سالفة الذكر.

ولا يؤثر في الحكم التسميات التي تلجأ إليها المصارف والمؤسسات المالية؛ فالعبرة بالمسمى وليس بالاسم.

وينبغي الأخذ في الاعتبار إلى أنه مع مراعاة الضوابط السابقة ينبغي عدم اللجوء إلى التورق المنظم إلا في حالات الحاجة الملحة، وعند عدم توفر وسيلة أخرى للحصول على التمويل.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار رقم (٣٠) ص(٤١٢). وقد ذكر الدكتور/ علي القره داغي في كتابه «التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم» ص(٢٥٩-٢٦٠) قريبًا من تلك الضوابط.

ذلك أن المعاملات التي تعتبر من الحيل المشروعة والمخارج من المضايق إنما وضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية، سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات، ولا تصلح أن تكون هي النشاط الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا أن تمثل النظام الاقتصادي الذي يهدف إليه الإسلام، والتوسع في مثل تلك الأنشطة يعرقل مسيرة الاقتصاد الإسلامي المنشود[1].

لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجه إلى أساليب الاستثمار الحقيقي من المضاربة والمشاركة، وألا تلجأ إلى أسلوب التورق المنظم كوسيلة للاستثمار إلا في أضيق نطاق، وعلى أن يراعى فيه ما أشرتُ إليه من ضوابط.

* *

---

(١) انظر: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

وحه صوتيا بـ CamScanner

خاتمة البحث:

وبعد فقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج:

أولا: أن مصطلح التورق لم يستعمل إلا عند الحنابلة، أما غيرهم فعرفوه ولكن لم يطلقوا عليه هذا المصطلح.

ثانيًا: أن التورق يختلف عن العينة؛ ففي التورق يبيع المشتري السلعة لغير بائعها الأول، أما في العينة فيبيعها لبائعها الأول.

ثالثًا: أن بيع العينة محرم.

رابعًا: أن التورق الذي عَرَّفَه الفقهاء (التورق الفردي) جائز، والقول بمنعه قول ضعيف.

خامسًا: أن التورق المنظم معاملة استحدثتها المؤسسات المالية الإسلامية بديلا عن القرض الربوي في البنوك التقليدية تأسيسًا على التورق الفردي المعروف عند الفقهاء.

سادسًا: أن التورق المنظم معاملة مركبة من عدة عقود، هي بيع المرابحة وعقد البيع وعقد الوكالة، بالإضافة إلى وعد بالشراء.

سابعًا: إذا استوفى العقد أركانه وشروطه، ولم يشتمل على محظور شرعي كالربا والغرر كان جائزًا وصحيحًا.

ثامنًا: الوعد يكون ملزمًا قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود في كلفة بسببه.

تاسعًا: أكثر الفقهاء المعاصرين منع التورق المصرفي المنظم بالشكل الذي يطبق به في كثير من المؤسسات المالية، وهو ما أيدته المجامع الفقهية.

عاشرًا: إذا روعي في التورق المنظم عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال؛ بحيث تصير كل منهما معاملة مستقلة، يمكن للمشتري فيها أن يتخذ قرار البيع بإرادته المنفردة وللمشتري الذي يحدده هو، وليس المصرف، وبعد قبضه للسلعة قبضًا صحيحًا ولو حكميًّا، وبالسعر الذي يرتضيه هو، لا أن يكون سعر البيع محددًا سلفًا من المصرف؛ فإنه يكون جائزًا حينئذٍ.

حادي عشر: تطبيق التورق المنظم في كثير من المؤسسات المالية دون مراعاة تلك الضوابط، وبصورية تقترب به من بيع العينة غير جائز.

ويوصي الباحث الأفراد بعدم اللجوء إلى طلب التمويل عن طريق التورق المنظم المراعي للضوابط المشار إليها إلا في حالات الضرورة والحاجة الملحة، وعدم التوسع في هذا الباب؛ خروجًا من الخلاف.

كما يوصي المؤسسات المالية الإسلامية ألا تلجأ إلى الاستثمار عن طريق التورق، وأن تتجه إلى الصيغ الاستثمارية الحقيقة التي تبني اقتصادًا قويًّا للمجتمعات، وفي مقدمتها الاستثمار بالمضاربة والمشاركة.

وأخيرًا يوصي الباحث المؤسسات والأفراد بألا يغفلوا عن القرض الحسن لتفريج كرب المعسرين امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

* *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

وقعه صوتيا بـ CamScanner

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الوثائق وتطبيقاتها المعاصرة للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. دار الجيل- بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، بتحقيق محمد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

٥- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي السلفي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

١١- التمويل بين الحيلة والتوثق للدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للموسسات المالية الإسلامية بكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٢- تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط. دار المعرفة- بيروت.

١٣- التوثق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد علي القري، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

١٤- التوثق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

١٥- التوثق المصرفي بين التوثق المنضبط والتوثق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- التوثق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية وتوافقها في أوربا دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ محمد عبداللطيف الفنا، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان السادس والسابع عشر لعامي ٢٠١٠م/ رجب ١٤٣١هـ.

وحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧-التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

١٨-التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٩-حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

٢٠-حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

٢١-الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢-الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، بحاشية عبدالله أبي بطين، ط. أضواء السلف، بدون تاريخ.

٢٣-روضة الطالبين للنووي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤-الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، بتحقيق الدكتور/ عبدالمنعم بشناتي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥-سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

٢٦-شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، بضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٢٧-الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢٨-شرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩-صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.

٣٠-صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

٣١-العناية شرح الهداية للبابرتي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٣٢-العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩- ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ/ ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.

وحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٣-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٤-الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٥-في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٦-قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرارات الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٦- ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

٣٧-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، وقرارات الدورة السابعة عشرة.

٣٨-القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٩-كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٠-لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٤١-مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد عبدالله القاري، بتحقيق الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي، طبع تهامة بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٢-المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.

٤٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

٤٤-مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

٤٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٧-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤٨-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٠-منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥١-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

* * *

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner